

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٥٨

الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٨/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي (الجمهورية العربية الليبية)

البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك
الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/64/347)

مشروع القرار (A/64/L.18 و Corr.1)

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام
١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد
السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية
الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/64/305)

مشروع القرار (A/64/L.29)

السيد بلسون (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية): إن
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطاراً قانونياً
للمداولات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وترحب
أيسلندا بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية التي زادت مجموع
عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٦٠ دولة. وهناك دلائل على

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،
السيد تومو مونتي (الكاميرون).

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/١٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/64/66 و A/64/66/Add.1
و Add.2)

التقرير المتعلق بنتائج تقييم التقييمات (A/64/88)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية
غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار
في اجتماعها العاشر (A/64/131)

تقرير بشأن عمل الفريق العامل المخصص الجامع
المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل
بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الدول الساحلية في جرفها القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حُكْمِي، ولا على أي إعلان صريح. وبعبارة أخرى، حقوق الدول الساحلية راسخة ولا تتوقف على طلب يُقدم إلى اللجنة أو توصيات تقدمها اللجنة التي هي فنية بطابعها ولا تتطرق إلى الحق القانوني للدول الساحلية في السيطرة على جرفها القاري.

ويحظى اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية بأهمية قصوى، إذ أنه يعزز بقدر كبير إطار ما تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق، والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال. إن فعالية الاتفاق تتوقف على تصديقه الواسع وتنفيذه. لذلك تُرحب بالتصديقات الأخيرة على الاتفاق التي بموجبها بلغ عدد الدول الأطراف ٧٧ دولة. ويتطلع وفدي قُدماً إلى استئناف المؤتمر الاستعراضي في شهر أيار/مايو من العام المقبل والذي سينهض بمشاركة أوسع في الاتفاق ويعزز تنفيذه.

لقد شارك بلدي بهمة في المفاوضات في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) بشأن الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. وكان اتفاق دولة الميناء أول معاهدة عالمية ركزت بصورة محددة على مشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويرحب بلدي باعتماده وفتح باب التوقيع عليه في الشهر الماضي. والغاية من الاتفاق مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق التنفيذ الفعال للتدابير التي تتخذها دولة الميناء، وبذلك تكفل في الأجل الطويل الحفاظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية.

مزيد من التصديقات في المستقبل القريب. إن المجتمع الدولي بتصديقه على الاتفاقية وتنفيذها إنما يدعم ويُعزز هدفاً من أعز الأهداف. ويجب تسخير كل الجهود لاستخدام الصكوك الراهنة إلى أقصى درجة قبل إيلاء النظر الجاد للخيارات الأخرى، بما في ذلك التنفيذ الجديد المحتمل للاتفاقيات بموجب الاتفاقية.

إن المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار كلها تعمل جيداً. واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري تلقت طلبات من أكثر من دولة ساحلية - بما في ذلك بلدي - تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ويتوقع ورود المزيد من الطلبات في المستقبل القريب. ويلاحظ وفدي مع الارتياح التقدم المحرز في عمل اللجنة. غير أننا نتشاطر أوجه القلق المعرب عنها في مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار ومفادها أن العبء الثقيل الذي ألقت به اللجنة يُضيف مطالب وتحديات جديدة على كاهل الأعضاء وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، وتؤيد أيسلندا قرار الدول الأطراف التسع عشرة في الاتفاقية بمواصلة بحث المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، بما في ذلك على سبيل الأولوية، من خلال الفريق العامل غير الرسمي، توفير التمويل لأعضائها لحضور جلسات اللجنة. ولتتمكن اللجنة من النظر في العدد المرتفع من الطلبات بطريقة كفؤة وفي أوانها، ينبغي أن تُتاح للجنة إمكانية عقد الاجتماعات بتواتر أكبر وعقد دورات أطول في نيويورك.

ويجب فعل كل شيء للحفاظ على سلامة اتفاقية قانون البحار. ومن سوء الطالع، هناك عدم تقدير في بعض المحافل لطبيعة حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري. ولمعالجة هذا ارتئي من المناسب تضمين فقرة في مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، وتنص على أن حقوق

الأسماك المتصلة بهذه المسألة الهامة. ويرحب مشروع القرار، من بين أمور أخرى، بالتقدم الهام المحرز في تنفيذ الفقرات ذات الصلة الواردة في القرار ١٠٥/٦١، وفي التطرق إلى أثر صيد السمك في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

يعلق بلدي أهمية كبيرة على عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار. فالعملية التشاورية متدنى فريد للمناقشات الشاملة فيما بين أصحاب الشأن ومجموعة من التخصصات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، انسجاماً مع إطار العمل الذي توفره اتفاقية قانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. ونتطلع قديماً إلى الاجتماع الحادي عشر للعملية التفاوضية الذي سيعقد في حزيران/يونيه من العام المقبل والذي سوف يُركز في مناقشاته على المسألة الهامة المتمثلة في بناء القدرات، بما في ذلك العلوم البحرية.

ويرحب وفدي أيضاً بالبداية بالدورة الأولى من العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، المعتمدة في مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. ومنحى العمل في ذلك منصوص عليه في مشروع القرار، الذي يمكن من العمل التحضيري اللازم الذي يتعين القيام به في السنة الأولى ليتسنى إجراء التقييم الأول المدمج بالكامل في العملية المنتظمة التي سيتم الانتهاء منها في عام ٢٠١٧.

نتطلع قديماً إلى استئناف انعقاد اجتماع الفريق العامل المخصص بمجموعه في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٠ للنظر أيضاً في طرائق تنفيذ العملية المنتظمة وتقديم توصيات للجمعية العامة بشأنها في دورتها الخامسة والستين. ولكفالة التوصل إلى نتيجة ناجحة للاجتماع، يُشجع وفدي جميع الدول على اغتنام الفرصة لتقديم وجهات نظرها إلى

وموجب القانون الدولي العرفي، تتمتع الدول الساحلية بسيادة إقليمية على مياهها الداخلية، وتبعاً لذلك، تخضع حقوق السفن الأجنبية في الدخول إلى موانئ الدولة لإذن الدولة. وثمة استثناء لا ينطبق إلا في حالة الظروف القاهرة أو الشديدة. وعلى الرغم من أنه من الواضح أن التدابير التي تتخذها دول الميناء من أقوى وأنجع الوسائل لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، لا تقوم دول الميناء بتطبيق متماسك لهذه التدابير. وبينما قام العديد من الدول بإغلاق موانئها أمام السفن المتورطة في عملية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ما برحت دول أخرى تُقدم الخدمات لهذه السفن في موانئها، مما يدعم نشاطاً غير مشروع. ولمعالجة هذه الحالة دعا المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة، إلى إبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن المعايير الدنيا للتدابير التي تتخذها دولة الميناء. واتفاق دولة الميناء يوفر المعايير الدنيا لهذه التدابير ويتضمن عرضاً للتدابير والشروط التي ينبغي توفرها لاتخاذها. إن أيسلندا التي وقعت اتفاقاً وتخطط للتصديق عليه قريباً، تُشجع الدول الأخرى على أن تحذو نفس الحذو، بغية دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر.

قامت الجمعية العامة في هذا الخريف بإجراء استعراض للإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بصيد السمك في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة من ممارسات صيد الأسماك المدمرة، كما نص على ذلك القرار ١٠٥/٦١ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك. وفي رأينا أن الاستعراض الذي أُجري بطريقة بناءة ويسر له بدرجة كبيرة تقرير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع الفاو، كان عملاً ناجحاً جداً. وتؤيد أيسلندا تأييداً كاملاً الفقرات الواردة في مشروع القرار بشأن استدامة مصائد

نعلّق أهمية كبيرة على مشاريع القرارات السنوية بشأن استدامة مصائد الأسماك؛ والمحيطات وقانون البحار التي تنظر فيها هذه الجمعية.

وهذا العام، ركزت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك (A/64/L.29) على استعراض تنفيذ أحكام الصيد في قاع البحار المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١. وسرنا أن شاركتنا في ذلك الاستعراض ورحبنا بالمناقشات المفتوحة فيما بين البلدان المشاركة عن نطاق تنفيذ ذلك القرار في سائر أجزاء العالم، بما في ذلك منطقة المحيط الهادئ.

وأكد الاستعراض الجهود الهامة التي بذلتها منظمات إدارة مصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية والدول المشاركة في المفاوضات من أجل إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك لإضفاء فعالية على ذلك القرار. غير أنه من الواضح جداً أيضاً أن هناك مسافة يتعين قطعها قبل أن يكون بوسعنا القول إن القرار قد نُفذَ تنفيذاً كاملاً، أو نُفذَ تنفيذاً كافياً. ونُذكرُ هذه الجمعية بأن العنصر الواضح في القرار ١٠٥/٦١ فحواه أنه إذا لم تنفَّذ الخطوات التي دعت إليها الفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ في الأطر الزمنية المحددة، لا ينبغي إذن المضي في الصيد في قاع البحار. لهذه الأسباب نؤيد إعادة التأكيد في مشروع قرار هذا العام على العناصر الرئيسية للقرار ١٠٥/٦١؛ ونرحب بالتشديد على اتخاذ إجراء يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة صيد الأسماك في البحار العميقة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. ونؤيد أيضاً قرار إجراء استعراض آخر في عام ٢٠١١ لتنفيذ أحكام القرار ١٠٥/٦١ المتعلقة بالصيد بشباك البحر في قاع البحار والإجراء الذي سيتخذ على أساس مشروع قرار هذا العام.

الأمين العام بشأن بُنات البناء الأساسية في العملية المنتظمة، كما نص على ذلك مشروع القرار المعني بالمحيطات وقانون البحار.

وفي الختام، تود أيسلندا أن تشدد على أن البحار الشاسعة الواقعة في المنطقة القطبية حيوية حقاً وعناصر ضعيفة في البيئة ونظام المناخ على الأرض. ويجب أن يستمر المحيط القطبي ليصبح من المجالات ذي الأولوية للبحوث في مجال تغير المناخ. وفي ذلك الصدد، ينبغي الاستمرار في الاعتراف بدور ومسؤولية مجلس المنطقة القطبية الشمالية والدول الثمانية الأعضاء.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية):

بالنظر إلى تاريخ نيوزيلندا وموقعها وامتداد خطها الساحلي، فإن لديها اهتماماً شديداً في المحيطات ومواردها. فال محيط ما فئى يلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلادنا. كذلك ندرك تماماً الأهمية الكبيرة جداً للمحيطات بالنسبة لجيراننا القريبين منا، أستراليا والدول الجزرية الصغيرة الواقعة في المحيط الهادئ التي نعمل معها عن كُتب في هذه المنظمة وفي المنطقة، لا سيما في متدى بلدان جزر المحيط الهادئ، وفي سياق صيد السمك، في هيئة صيد السمك وفي لجنة مصائد الأسماك الغربية والمركزية في المحيط الهادئ. ولطالما اعترفنا بالتهديدات المتزايدة لسلامة محيطاتنا في الأجل الطويل، وتنقسم ذلك الهدف المشترك المتمثل في تسخير قيمة الموارد البحرية بصورة مستدامة في منطقتنا وضمان المحافظة عليها.

إن المحيط الهادئ يكتسي أهمية عالمية وهو يمثل نظاماً إيكولوجياً قيماً مع تركيز شديد على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، ومنها الشعب المرجانية والجبال المغمورة تحت الماء. وهي منطقة غنية بالأسماك وهامة لمصدر الرزق في الدول الواقعة في المحيط الهادئ. ولهذه الأسباب جميعها،

إلى اللجنة الآن، نعرف أن آخرين يواجهون انتظاراً طويلاً جداً من الوقت. ونذكر جيداً ضخامة حجم العمل حالياً الذي تواجهه اللجنة، ونشعر بالقلق إزاء الآثار المترتبة على عدم النظر في الطلبات في الوقت المناسب. ومن المهم أن يُنظر فيها ضمن إطار زمني يكفل توفير الخبرة الفنية ذات الصلة لدى الدول المقدمة للطلبات، ونعرب عن دعمنا لعمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بهذه المسألة.

ومن القضايا ذات الأهمية الكبيرة لنيوزيلندا أثر التلوث والتدهور المادي وتغير المناخ على البيئة البحرية. وتحض نيوزيلندا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في كوبنهاغن على تقديم رد عالمي فعال وناجح على تغير المناخ. ونرحب بالجهود المبذولة في سياق مشروع القرار المتعلق بالخيوطات وقانون البحار (A/64/L.18) لبحث المسائل الطارئة، من قبيل تآكل المحيطات، ونكرر بأن أنشطة تخصيص المحيطات - وغير ذلك من البحوث العلمية المشروعة - لا ينبغي السماح بها في ظل الظروف الحالية. ونرحب بأن موضوع العام المقبل بالنسبة لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار سيدور حول بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية. ونتطلع قديماً إلى اجتماع شامل وتعاوني تجري فيه دراسة آراء الجميع.

إن توفير الموارد الكافية في رصد وتقييم المياه الساحلية والمناطق الاقتصادية الخالصة لا تزال تمثل تحدياً للعديد من البلدان. ويجب أن تتواصل الجهود الكفيلة بتحسين قدرتنا الجماعية على تقييم وتحليل ودمج المعلومات بشأن البيئة البحرية على الصعيد العالمي. ونأمل أن يكون بوسع طرائق تنفيذ العملية المنتظمة في الإبلاغ العالمي وتقييم دول للبيئة البحرية أن تحقق تقدماً قبل البدء بالدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

ويسرنا أن مشروع قرار هذا العام يرحب أيضاً باعتماد الاتفاقية المعنية بالحفاظ على مصادر صيد السمك في البحار العميقة وإدارتها في جنوب المحيط الهادئ. إن أستراليا إلى جانب بلدين آخرين مشتركين في تقديم مشروع القرار، شيلي ونيوزيلندا، ساهمت في جهود رئيسية في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد تلك الاتفاقية التي أنشأت المنظمة الإقليمية لإدارة الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. وتنص الاتفاقية على حفظ الموارد البحرية الحية في جنوب المحيط الهادئ. وهي تبني على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وتكمل الإطار الدولي الجوهري لإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وتكمل ثلاثة اتفاقات تتناول الأنواع الكثيرة الارتحال من الأسماك في المنطقة، وهي: اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، واتفاقية إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واتفاقية المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء. ونتطلع قديماً إلى دخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ، والعمل مع الآخرين في هذه المنظمة الجديدة الهامة. ونغتنم هذه الفرصة لنوه بالتصديق الأخير على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية من جانب توفالو وإندونيسيا، ونشجع البلدان الأخرى على أن تصبح أطرافاً في ذلك الاتفاق.

وتقدّر نيوزيلندا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بوصفها إطاراً دستورياً للتفاعل البشري مع محيطات وبحار العالم. وتدل الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية على أهميتها واكتمالها ونموها عالمياً. ونيوزيلندا محظوظة كونها من بين أوائل البلدان التي قدمت طلبات للجنة حدود الجرف القاري، وكانت بالفعل من أوائل البلدان التي دُرست طلباتها بصورة كاملة وتلقت توصيات من اللجنة. وبسبب العدد الكبير للطلبات المقدمة

(A/64/68 و A/64/131 و A/64/347) التي أسهمت بقدر كبير في إثراء نصيِّ مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة اليوم. وكما هو الحال دائماً، استفادت الدول الأعضاء من الدعم القيِّم الذي تقدمه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في تحقيق هذه النتائج الإيجابية.

إن مشاريع القرارات قيد النظر اليوم، إذ تأخذ بالحسبان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تروّج لفكرة البحار بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية، تمثل حلولاً توفيقية تم التوصل إليها بعد مفاوضات قاسية وتجسد جوهر الأمم المتحدة بوصفها منتدى للتوصل إلى تسوية الاختلافات التي تضع مصالحنا المشتركة فوق مصالح البلدان الخاصة.

وما فتئت غانا ملتزمة باحترام الالتزامات والتعهدات التي قطعتها عندما أصبحت دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي اتفاقية تجسد توازناً حساساً حققه المجتمع الدولي في مسعى لتعزيز السلام والأمن في البحار وكفالة الاستخدام والاستغلال المستدام لموارد المحيطات. وانطلاقاً من هذه الروح، ستواصل غانا القيام بدور فعال في عمل السلطة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك المفاوضات الهادفة إلى وضع اللمسات الأخيرة على نص مشاريع القرارات المتعلقة بمادة الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وغير ذلك من التدابير لكفالة الاستدامة للبيئة البحرية في المنطقة.

قدّمت غانا هذا العام طلبها إلى اللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري، وذلك وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، غير أنه لا يزال يتعين عليها الانتظار ريثما تنظر اللجنة الفرعية بطلباتها وتدرسها. وتقدر غانا الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها من أجل تخفيض حجم عملها. ومهما يكن من أمر، نعتقد أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للمناقشات الدائرة

ونتوق أيضاً إلى انعقاد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونثق بأن الاجتماع سوف يوفر وسيلة للدول لمتابعة المزيد من عملها الجماعي بشأن طائفة متوازنة من المسائل المتصلة بذلك الموضوع.

إن نيوزيلندا، تتقاسم مع جيرانها القريبين في المحيط الهادئ التراث والتقليد المشترك الذي يشمل اهتماماً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبيئياً شديداً بالمحيط الذي حولنا وموارده، وتتجلى مظاهره كثيراً في اتفاقية قانون البحار وغير ذلك من الصكوك، وفي المنظمات الإقليمية الأخرى، وفي القرارات ومشاريع القرارات المعروضة على الجمعية الآن. ونقدّر التعاون الدولي والاتفاق على هذه المسائل الهامة جداً والتي ستحظى بتأييدنا المستمر لذلك السبب.

السيد ابريكو (غانا) (تكلم بالإنكليزية): أولاً، تؤيد غانا البيان الذي أدلى به ممثل بنن، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

يود وفدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره الشاملين والتطليعين جداً (A/64/66 و A/64/305). ونود أيضاً أن نسجل في المحضر تقديرنا للجهود الدؤوبة التي بذلها منسقو مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/64/L.18) ومشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة (A/64/L.29).

ويقر أيضاً وفد غانا بأهمية عمل الرئيسين المشاركين لعملية التشاور غير الرسمي والفريق العامل المخصص. مجمله في تصدر المناقشات المتجسدة في التقارير الأخرى قيد النظر في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال

دولية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكفاح ضد صيد السمك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، بالإضافة إلى الاتفاق الذي أقر مؤخراً بشأن الموضوع. ولا نزال نؤيد مدونة قواعد السلوك بشأن صيد الأسماك المقترن بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

ونحن ملتزمون أيضاً بمكافحة الجريمة المنظمة في الاستخدام غير القانوني للمحيطات مثل القرصنة والمخدرات والاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وطرح النفايات الخطرة في البحر. وتحقيقاً لهذه الغاية، شاركت غانا في اعتماد وتنفيذ خطة عمل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا ومبادرة الساحل الغربي لأفريقيا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغير ذلك من الوكالات.

وإن عملية الإنقاذ الناجحة قبل بضعة أيام التي قامت بها القوات البحرية الغانية وغيرها من سلطات إنفاذ القانون لسفينة نفط مختطفة من بلد مجاور، تبرز أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بغية تعزيز قدرتنا الجماعية على الوفاء بالتزاماتنا الدولية لضمان السلامة والأمن في البحار والاستخدام المستدام لموارد المحيطات، من خلال اعتماد تدابير مناسبة لحفظ وإدارة تلك الموارد. وفي هذا الصدد، لا نزال غانا تولي اهتماماً شديداً لمذكرة التفاهم بشأن تدابير دولة الميناء في غرب ووسط أفريقيا واستخدام عضويتها في مصائد الأسماك الإقليمية والدولية والهيئات البحرية، من قبيل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، من بين منظمات أخرى. وحكومة غانا إذ تدرك التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لم تترك حجراً إلاً وقلبتة لتكفل المشاورة اللازمة في استغلال استكشافات النفط الأخيرة بالقرب من الساحل، بما في ذلك وضع المعايير المناسبة لتقييم الأثر البيئي لتكفل

في الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والذي انعقد هذا العام بهدف تحقيق توافق آراء بشأن الطرق التي تكفل تمكين اللجنة من الانتهاء من الكم الحالي الكبير للمتأخر من العمل، بما في ذلك اختصار الوقت المقرر لإنشاء اللجان الفرعية، والذي فيما يتعلق بقضية غانا من غير المتوقع أن ينتهي قبل عام ٢٠٢٠.

إن التطرق إلى مسألة حجم عمل اللجنة سييسر استغلال الموارد في المناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، وسوف يبرر الاستثمار الذي قامت به الدول الساحلية في الإعداد لطلباتها وتقديمها. وفكرة طلب ترشيح دول تتحمل تكلفة إضافية أو عبئاً مالياً قد ينتج عن الخطوات المتخذة للإسراع بعمل اللجنة - مثل زيادة عدد اجتماعات اللجنة أو تحويل مركز الأعضاء من العمل الجزئي إلى العمل الكامل - لا تبدو أنها تمثل حلاً جذاباً أو حلاً منصفاً. فأعضاء اللجنة مكلفون بخدمة مصالح المجتمع الدولي برمته. غير أن أغلبية الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حتى الآن هي طلبات تقدمت بها البلدان النامية، والتوصيات التي صدرت كانت بصورة عامة لصالح تلك البلدان.

إن برامج الاتصال الجماهيري التي اضطلع بها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وكذلك تلك التي أخذ زمام المبادرة فيها رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، تلتبس التوضيح ونشر الوعي عن ولايتها والتحديات التي تواجهها، جدرة بالتقدير والثناء. وسيقتضي الأمر تخصيص المزيد من الموارد لتمكين المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أن تعمل على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

استضافت غانا مشاورات إقليمية أدت إلى اعتماد منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لخطة عمل

المتحدة لقانون البحار التي وضعت الإطار العام الذي يجب النظر ضمنه في جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. وفي هذا السياق، ينبغي أن يظل الفصل ١٧ من البند ٢١ من جدول الأعمال الأساس لبرنامج عملنا من أجل تحقيق التنمية المستدامة المتصلة بالمحيطات والبحار.

ومع إبقاء هذه الاعتبارات التوجيهية في الأذهان، نرحب بالدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تشكل تقدماً نحو المشاركة العالمية في الاتفاقية.

السيد امينو (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): إن نيجيريا دولة ساحلية ودولة ميناء. لذلك يعلّق وفدي أهمية كبيرة على المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار، ذلك إذ أن قطاعاً هائلاً من سكان العالم أجمع، لا سيما العالم النامي، يعتمد على الموارد المتأتية من تلك المصادر في كسب الرزق. ولهذا السبب أيضاً نواصل التأكيد على أن التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي لبلدي وبلدان أخرى كثيرة مرتبطان ارتباطاً لا انفصام له بصحة البحار والمحيطات.

ومن الحقيقي بنفس القدر، من الناحية الأخرى، أن صحة المحيطات تتوقف على الإنفاذ الفعال لإطار قانوني دولي يرد في ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقات متعلقة بتنفيذها، واتفاق الأرصاد السمكية عام ١٩٩٥ واتفاقيات أخرى. ولذلك ندعو إلى بذل جهود ملحة ومتضافرة لبناء قدرات البلدان النامية في هذا المجال. وما دامت الاختلالات في أي شكل قائمة في أي جزء من العالم، بقطع النظر عن بعده أو ضآلته، فلا بد من أن تتجلى في أجزاء أخرى وبمكثتها أن تمس بالمكاسب المحققة فعلاً أو حتى أن تدمرها. هذه الاعتبارات وجهت نيجيريا في تصديقها مؤخراً على اتفاق الأمم المتحدة للأرصاد السمكية.

ألاً يؤدي إنتاج النفط والغاز إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية يمكن تجنبه، أو أن يكون له أثر سلبي على مصدر رزق المجتمعات المحلية العاملة في مجال صيد الأسماك في المناطق القريبة من حقول النفط تلك.

ومهما شددنا لن نكون مغالين في التشديد على الحاجة إلى المساعدة الدولية لبناء القدرات الوطنية لضمان الوفاء بصورة أنجع بالتزاماتنا الدولية. وهذا يتضمن تزويد القوات البحرية الوطنية والسلطات البيئية بالتجهيز الكافي لتعزيز قدرتنا على رصد الجرائم أو غير ذلك من الاستخدامات غير المناسبة وغير المستدامة، في هذا الصدد، فإن جامعة العلوم البحرية الواقعة في غانا يمكن أن تثبت جدواها.

إن غانا ملتزمة أيضاً بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن استخدام المحيطات والملاحة في المحيطات، وتعزيز احترام حكم القانون في المحيطات. وننضم إلى الوفود الأخرى في الدعوة إلى الاهتمام العاجل لبناء القدرات والبحوث العلمية البحرية واقتسام المعلومات والأبحاث في العلاقة بين تغير المناخ والبحار.

إن الحاجة إلى تنسيق وتعاون أكبر وإلى نهج تكاملي لإدارة المحيطات على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات لتحاشي الازدواجية في الجهد، قد تم التشديد عليها عن حق في تقارير الأمين العام وغير ذلك من التقارير بشأن النتيجة التي خلصت إليها العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة والعملية المنتظمة.

أود أن أختتم كلمتي بالتشديد على الأهمية البالغة التي تعلّقها غانا على المبادئ التوجيهية والاعتبارات العامة المتضمنة في القرار ١/٧ للجنة التنمية المستدامة والتي تهدف إلى تجنب تعددية مبادرات ومؤسسات وعمليات جديدة وتنافسية، وأيضاً إلى إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية الأمم

الأخطر لاستمرار وجود البشرية. في هذا المجال، وأيضا في مجالات أخرى منطقية على التحدي، يجب علينا أن نواصل البناء على جهودنا الماضية لدرئها بطريقة شاملة ومتعاونة ولا تعرف الكلل.

ومن الضروري أيضا أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى الدول النامية الساحلية عند طلبها، في تعزيز قدراتها على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي لرصد مياهاها الإقليمية والمياه المتاخمة وللقيام بدوريات عليها بغية منع ومكافحة الجريمة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

بالنسبة إلى نيجيريا يشكّل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومواردها، الحية وغير الحية، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التراث المشترك للبشرية، وينبغي أن تعود الفوائد المشتقة منها إلى كل البشرية في مجموعها وليس على أساس أسبقية الحضور.

إن مسألة حجم عمل اللجنة المتعلق بحدود الجرف القاري هي أيضا مصدر قلق خطير بالنسبة إلى وفود كثيرة، بما في ذلك وفدنا، مراعين على نحو خاص أن حكوماتنا قد خصصت موارد بشرية ومادية لإعداد طلبات مناسبة مقدمة إلى اللجنة ليمدد كل منا جرفه القاري الخاص به. ولكن، نظرا إلى الموارد القليلة المتاحة للجنة، فإن من المؤسف أن النظر في الطلبات يُتوقع أن يدوم سنوات كثيرة. ولتفادي هذا السيناريو غير المرغوب فيه، ندعو رسميا إلى أن تقوي الجهود المتضافرة للدول الأعضاء للجنة بالموارد البشرية والمادية المعززة لتيسير الوفاء بتكليفها البالغ الأهمية. وفي هذا الصدد نشير إلى الجهود المبذولة من قبل الفريق العامل غير الرسمي لمكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد جهود اللجنة والمكتب.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به باسم المجموعة الأفريقية. ونشكر الأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/64/66. إنه يوفر معلومات تتعلق بالجلسة العاشرة لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار التي عقدت من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأيضا معلومات عامة عن قانون البحار. وتؤيد نيجيريا مواصلة العملية التشاورية. ونحن نعتبرها منتدًى حيويا على الصعيد الدولي يتناول مسائل متعلقة بالمحيطات وتوفر معلومات موضوعية لفهمها على نحو أفضل. ولكنها أصبحت ضرورية وملحة للتوصل إلى طرق فعالة لتحقيق نتائج العملية، بخاصة في مجالات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعارف العلمية.

وهناك عدد من الممارسات الخاطئة التي لا تزال تشكل بعض التحديات الفورية والرئيسية للمجتمع الدولي، ويجب حل هذه التحديات. ومن بينها صيد الأسماك غير المنظم وغير المبلغ عنه، والتلويث من السفن، وتهريب الأشخاص والاتجار بهم عن طريق البحار، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابية التي تصيب السفن والقرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن، وإلحاق الضرر على نحو مقصود وغير مشروع بالبيئة البحرية، وأيضا آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. لا تزال هذه كلها مسائل هامة، وثمة حاجة إلى مناقشة كل منها على نحو منفصل وحلّها فورا. على سبيل المثال، في حالة مسألة القرصنة، حتى بلدي لم يفلت من أثرها على الرغم من بُعدنا عن شاطئ الصومال.

ومن الواضح أنه يوجد تحد آخر لا يقل أهمية وهو تغير المناخ والاحترار العالمي معا. وكلاهما نتيجة مباشرة عن أنشطة الإنسان على الأرض. ويشكلان الآن التهديد

عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. والتنفيذ الفعال لخطة العمل من شأنه أن يساعد في عكس اتجاه الهبوط السريع في الأرصد السمكية العالمية.

في سنة ٢٠٠٦ اتخذت الدول الأعضاء قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ المتعلق بمسألة صيد الأسماك في قاع البحار، بعد مفاوضات مكثفة. وقد اتخذ ذلك القرار نتيجة عدد من الشواغل، كان أحدها أثر ممارسة صيد السمك المدمرة هذه في النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

وجد الأمين العام في تقريره (A/64/305) عن تنفيذ القرار ١٠٥/٦١ أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل للقرار. ولذلك تنضم ترينيداد وتوباغو إلى متكلمين سابقين نادوا بالتنفيذ الأكثر فعالية واستمراراً للقرار ١٠٥/٦١ سعياً إلى خفض التهديد الذي يشكله صيد الأسماك في قاع البحار للنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

أتاحت العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار للأمم المتحدة فرصة مفيدة لأن تتبادل الدول الأعضاء الآراء في مسائل متنوعة تؤثر في محيطاتنا وبحارنا. قدمت ترينيداد وتوباغو إسهاماتها للعملية التشاورية بالمشاركة في مداولاتها السنوية. ووفرننا أيضاً خبراء ليكونوا أعضاء في أفرقتها التي تتناول مسائل من قبيل السلامة والأمن البحريين. بالنسبة لنا، ثمة الكثير الذي يمكن كسبه من هذا التبادل نظراً إلى تعلقه بالتنمية المستدامة.

ولذلك نرحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع العاشر في حزيران/يونيه من هذه السنة بشأن موضوع اجتماع السنة القادمة وهو "بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية". تتطلع ترينيداد وتوباغو قُدماً إلى المناقشات حول هذا الموضوع، نظراً إلى أن المسألة حرجة بالنسبة لبلدان نامية كثيرة تسعى إلى التصدي لمسائل خطيرة تؤثر في البيئة البحرية، بما في ذلك تغير المناخ. وفضلاً

السيدة فاليري (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب ترينيداد وتوباغو بمختلف التقارير التي قدمها الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ومصائد الأسماك المستدامة ومسائل أخرى تتعلق بالإدارة والاستخدام المستدام لموارد محيطاتنا وبحارنا التي هي موضوع البند ٧٦ من جدول الأعمال. ونؤيد أيضاً البيان الذي أدلى به هذا الصباح وفد جامايكا باسم الجماعة الكاريبية بشأن جوانب محددة من هذه التقارير.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تضع فقط الإطار القانوني لإدارة الفعالة للموارد البحرية الحية وغير الحية، ولكنها تمنح أيضاً الدول الساحلية السيادة على استكشاف أو استغلال هذه الموارد والحقوق السيادية في ذلك الاستكشاف أو الاستغلال. وفيما يتجاوز مناطق الولاية الوطنية تضع الاتفاقية الإطار للتعاون فيما بين الدول في نشاطات مختلفة. وهذه المناقشة السنوية لحظة مواتية لأن تقيم الوفود حالة تنفيذ القرارات المختلفة التي أُخذت، في جملة أمور أخرى، بهدف تحسين التعاون فيما بين الدول في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية.

تنص الاتفاقية على الاستخدام المستدام لمصائدنا السمكية. وبالتالي، يقع على الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ المادتين ٦١ و ٦٢ بشأن المحافظة على الموارد البحرية الحية والاستفادة منها ضمن ولاياتها الوطنية. وعلى الرغم من الجهود المثلى من الدول النامية مثل ترينيداد وتوباغو للمحافظة على هذه الموارد وإدارتها، فإن مصائدنا السمكية تتعرض لتهديد ممارسات صيد السمك المدمرة، من قبيل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الذي لا يزال له أثر وخيم في قدرتنا على المحافظة على أرصدتنا من الأسماك وإدارتها. ولذلك، ندعو جميع الدول إلى الالتزام مجدداً بتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولردعه والقضاء

وترى ترينيداد وتوباغو أن أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تشكل الآن جزءاً من القانون العرفي الدولي. وبالتالي، تقع على كاهل المجتمع الدولي مسؤولية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام هذا الجزء من الاتفاقية. ومما له أهمية بالغة بالنسبة لنا العمل الذي تقوم به حالياً السلطة الدولية لقاع البحار لإدارة المنطقة ومواردها خارج نطاق الولاية الوطنية، وهي المنطقة التي تُحدد بأنها الإرث المشترك للبشرية.

وإذ نسعى إلى التمتع بفوائد هذه المنطقة البحرية الهامة نرغب في التأكيد مجدداً على الدعوات السابقة إلى أن تصبح جميع الدول مشاركة في المفاوضات الجارية في الدورات السنوية للسلطة، وهي الدورات التي هدفها إبرام مدونات قانونية للتنقيب عن الموارد المعدنية واكتشافها في المنطقة.

وإذ نبدأ بالإعداد لدراسة الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح باب العضوية للمسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج مناطق الولاية الوطنية، وهو الفريق الذي سيُدعى إلى انعقاده في شباط/فبراير من السنة القادمة، ترى ترينيداد وتوباغو أنه لا توجد فجوة إدارية أو تنظيمية تتعلق بالتنوع البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. بالنسبة لنا هذه الموارد موجودة في المنطقة وهي جزء من الإرث المشترك للبشرية. وفي هذا الإطار نرى لذلك دوراً للسلطة في إدارة تلك الموارد باسم المجتمع الدولي.

وتتقيد ترينيداد وتوباغو بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في حل جميع المنازعات التي تنشأ في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية. ولهذا السبب أدلينا بتصريح بموجب المادة ٢٨٧ بقبول ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار بوصف ذلك خيارنا المفضل لتسوية المنازعات الناشئة عن

عن ذلك، نرغب في التأكيد مجدداً على أن أي مناقشة بشأن بناء القدرات يجب أن تشمل مسألة نقل التكنولوجيا، بما يتمشى مع مبدأ التعاون فيما بين الدول المتوخى في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بأعمال المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية والتي أشار تقرير الأمين العام إليها، نرغب في الإشارة إلى أن لجنة حدود الجرف القاري تمر بمنعطف حرج من وجودها. تمنح المادة ٧٦ من الاتفاقية للجنة سلطة تلقي المعلومات من الدول الساحلية التي تسعى إلى تحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري. وعلى الرغم من أننا نشيد باللجنة على الأعمال التي قامت بها حتى الآن في القيام بواجباتها، ينتابنا القلق البالغ من حجم عملها الراهن والكمية المحدودة من الموارد المتاحة لها للنظر في الطلبات المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وما يقلقنا بنفس القدر حقيقة أن الطلبات المقدمة قد ينظر فيها في وقت يصل إلى ٢٠٢٨ بناء على برنامج العمل المتوقع للجنة.

نجد أن هذه الحالة تبعث على عدم الرضى البالغ وتتنافى مع توقعنا المشروع أن يُنظر في الطلب المقدم من دولة طرف خلال فترة زمنية معقولة، ما يسمح لها بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري وبأن يكون، بذلك، في وسعها استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري. وفي هذا الصدد يجب اتخاذ إجراء عاجل لتوفير مزيد من الموارد لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التي تشكل أمانة اللجنة.

وندعو أيضاً الدول إلى العمل باجتهاد في سياق الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ لتناول مسألة حجم عمل اللجنة بغية وضع حلول عملية لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

وأرغب في الإشارة إلى مشروعَي قرارين معروضين على الجمعية العامة (A/64/L.18 و A/64/L.29) وفي الإعراب عن تقديري للدول الأعضاء على إشارتها الإيجابية إلى عمل السلطة الدولية لقاع البحار. وأود أيضاً أن أعرب عن التقدير على التقارير الشاملة جدا التي قدمها الأمين العام (A/64/66 و Add.1 و Add.2) والتي تشكل، كالعادة، مصدراً غنيا للمواد الأساسية المفصلة لنظرنا فيها.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتعليق على الفقرة ٣٣ من منطوق مشروع القرار A/64/L.18، التي تحيط علماً بالتقدم المحرز من قبل السلطة في مداولاتها وتبحث على الانتهاء من وضع الأنظمة للتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في أسرع وقت ممكن. وأود أن أخبر الجمعية العامة بأن مجلس السلطة حقق، في دورته سنة ٢٠٠٩، التقدم الممتاز في التصدي للمسائل العالقة فيما يتعلق بمشاريع الأنظمة. إن جميع الوفود تناولت المناقشات بشأن المسائل المتبقية بروح إيجابية وبقصد إحراز التقدم الموضوعي.

وعلى الرغم من أنه لم يكن من الممكن إنجاز العمل، لم يبق عند نهاية الدورة سوى مسألتين عالقتين. وكان من الواضح أيضاً أن عدم التوصل إلى اتفاق على هاتين المسألتين لم يكن نتيجة أي افتقار إلى الالتزام ولكن كان نتيجة الطبيعة القانونية والتقنية المعقدة للمسألتين العالقتين، التي تطلبت قدراً أكبر من الوقت والتفكير بالنسبة لأعضاء كثيرين في المجلس. وأنا على ثقة بأن من الممكن إنجاز العمل على مشاريع الأنظمة في الدورة القادمة في ٢٠١٠، وأعتقد أن جميع أعضاء المجلس ملتزمون أيضاً بإنجاز هذا العمل.

وما أزال أعتقد بأن هذا هدف هام للسلطة. ومن المحتمل أن ترغب دولة أو أكثر من دولة واحدة في الحصول على تراخيص في المستقبل القريب، ومن الضروري ألا يؤخر

تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية. يجب على الدول الأطراف أن تعزز قدرات هذا الجهاز القضائي المتخصص بأن تتيح نفسها لخدماته. ونحن نشيد بالرئيس جيسس على عرضه الذي قدمه أمام اللجنة السادسة بكامل هيئتها خلال دورة هذا العام، التي تناولت مسائل متعلقة بأعمال المحكمة.

وختاماً، ترغب ترينيداد وتوباغو في الإشادة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إسهامها الممتاز للدول الأعضاء في مجالات حرجة كثيرة تحكم المحيطات والبحار التي هي موضوع مناقشة اليوم. ونود أيضاً أن ننتهز هذه الفرصة للتأكيد مجدداً على التزامنا بالعمل مع دول أعضاء أخرى في السنة القادمة في مختلف المتدييات بغية حماية محيطاتنا وبحارنا للأجيال القادمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد بي الوقي أودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد أودونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أحاطب اليوم الجمعية العامة أول مرة بصفتي الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. وكما يعرف الأعضاء فإن السلطة هي إحدى المؤسسات الدولية الرئيسية التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وأسند المجتمع الدولي إليها مسؤولية تنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية لفائدة البشرية ككل.

وأشعر أن من دواعي الشرف الكبير أن أخوّل بتحمل مسؤولية توجيه أعمال السلطة خلال السنوات الأربع القادمة، وأرغب في الإعراب عن امتناني للدول الأعضاء على الثقة التي أولوني إياها.

وأود أن أعرب عن تقديري لحكومة نيجيريا على مبادرتها بالقرار باستضافة الحلقة الدراسية وعلى حسن ضيافتها.

ويُتّرح عقد حلقة دراسية أخرى في شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ تستضيفها حكومة إسبانيا، وأرحب بالمناقشات مع أي دول أعضاء أخرى قد تكون مهتمة بالعمل مع السلطة لكفالة إتاحة المهارات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتحقيق الكامل لأهداف الاتفاقية للبلدان النامية.

لقد أخبر سلفي هذه الجمعية بقيام السلطة بإنشاء صندوق الهبات لتعزيز الأبحاث العلمية البحرية. ويسرني أن أبلغ بأن صندوق الهبات بدأ، بعد اتخاذ الترتيبات الإدارية والعملية الضرورية، بأنشطته على نحو جاد خلال ٢٠٠٩.

وفي ٢٠٠٩ وحدها وفر الصندوق فرص التدريب وإجراء البحوث لأكثر من ١٥ فردا من البلدان النامية. وشملت الأنشطة الدعم لثلاث زمالات علمية في معهد وودز هول الأوقيانوغرافي في الولايات المتحدة، ودعم ثلاث زمالات لإجراء البحوث في المعهد الوطني للأوقيانوغرافيا في الهند، ودعم ثمانية مشاركين في أكاديمية رودس لقانون وسياسة المحيطات لعام ٢٠٠٩ ودعم التدريب العلمي العملي على استعمال تقنيات الاستكشاف في البحار العميقة عن طريق الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات. وفي الشهر الماضي، أعلنت الصين، متابعة للتوقيع على مذكرة التفاهم مع السلطة، أنها ستمول برنامجا للدراسات العليا في العلوم البحرية في جامعة تونغجي في شنغهاي لمرشحين لا يتجاوز عددهم خمسة من الدول النامية الأعضاء في السلطة.

إن أحد جوانب الصندوق اللافتة للنظر هو الاهتمام القوي الذي أعربت عنه المؤسسات العلمية والفنية الرائدة

دون ضرورة في هذه الظروف وضع إطار تنظيمي. وفي الحقيقة أنه إذا أصبح التعدين في قاع البحار حقيقة واقعة تجارية، من المهم أن تبدأ السلطة على نحو تدريجي بدراسة المسائل المتعلقة بطبيعة الإطار التنظيمي الذي ينطبق فيما يتجاوز مرحلة الاستكشاف، وهو ما تُرك عالقا نتيجة عن اتفاق ١٩٩٤ على تنفيذ أحكام قاع البحار لاتفاقية قانون البحار، وأن تبدأ بتناول بعض المسائل القانونية والمالية الحرجة التي ستقرر في نهاية المطاف ما إذا كان الاستثمار في صناعة التعدين في قاع البحار سيحصل أم لا.

ويسرني أن ألاحظ أن مشروع القرار A/64/L.18 يضع التأكيد الخاص على مسألتين لهما أهمية كبيرة بالنسبة للسلطة. وهاتان هما مسألة بناء القدرات في أمور تتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار ومسألة التدابير لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، بما في ذلك التنوع البيولوجي البحري، في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية.

وتضطلع السلطة بعدد من الجهود الرامية إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول، وخصوصا الدول النامية، على التحقيق الكامل لأهداف نظام المنطقة الدولية لقاع البحار. وتشمل هذه الجهود مجموعة من الحلقات الدراسية المعنية بالتنوع على الصعيد الإقليمي، والرامية إلى النهوض بعمل السلطة وتشجيع التعاون فيما بين البلدان في تلك المناطق بغية الاستخدام الكامل لموارد قاع البحار العميق. وعُقدت الحلقة الدراسية الثالثة من هذه الحلقات الدراسية الإقليمية في أبوجا بنيجيريا في الجزء الأول من ٢٠٠٩. وعلى غرار الحدث السابق، الذي عُقد في ريو دي جانيرو في ٢٠٠٨، حققت الحلقة الدراسية في أبوجا نجاحا كبيرا، إذ جمعت خبراء علميين وفنيين دوليين، وأيضا قطاعا متنوعا عريضا من الأفراد الفنيين من نيجيريا ودول غرب أفريقيا المجاورة.

السلطة الرئيسي هو عملها خلال الـ ١٢ سنة الماضية في جمع وتوحيد البيانات المتاحة المتعلقة ببيئة البحار العميقة. لقد اضطلع بهذا العمل ليس فقط بالتعاون مع الجهات المتعاقدة، ولكن بالتعاون أيضا مع كبار العلماء وبرامج البحوث الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تعداد الحياة البحرية. والسلطة، بوصفها مؤسسة عالمية، مؤهلة للعمل بوصفها مستودعا لهذه البيانات، ووفقا لولايتها بمقتضى الاتفاقية مؤهلة لتعزيز برامج البحوث ولتشجيعها باستعمال هذه البيانات ولنشر النتائج لفائدة جميع الدول.

إن الفوائد التي اكتسبت من موقف السلطة المنهجي والمنظم حيال هذه المهمة يزداد وضوحها. هذا الشهر سنختتم العمل على نموذج جيولوجي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ - وهي منطقة مترامية الأطراف تحتوي على العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتمتد على مسافة ٤٠٠٠ كيلومتر من الشرق إلى الغرب و ١٥٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب. وهذا المشروع، الذي استغرق إنجازه أربع سنوات، هو الدراسة العلمية الأكثر شمولا وتفصيلا لجيولوجيا وبيئة قاع البحار التي أجريت في يوم من الأيام. سيعزز هذا المشروع تعزيزاً كبيراً فهمنا للطريقة التي تتشكل بها الرواسب المعدنية على قاع البحار ولكيفية تأثير الظروف الجيوكيميائية والجيوفيزيائية في البيئة البحرية بعمق كبير.

وحدث تطور رئيسي آخر في عمل السلطة وهو اقتراح أن توضع جانبا مناطق معينة من وسط المحيط الهادئ لأغراض حماية البيئة والتنوع البيئي. وهذا الاقتراح، الذي كان قائما على أساس التحليل العلمي والجيوفضائي الواسع النطاق للخصائص البيئية للمناطق المعنية خلال فترة بضع سنوات، قبلته اللجنة القانونية والفنية في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وقررت اللجنة أن ثمة حاجة إلى خطة إدارة بيئية شاملة على النطاق الإقليمي. وبناء على ذلك، سيكون أحد

حول العالم بالتعاون مع السلطة لإتاحة فرص التدريب بهذه الطبيعة. يدل هذا الاهتمام بوضوح بالنسبة لي على توفر استعداد من جانب الدوائر العلمية في جميع أنحاء العالم بتشاطر معارفها وتجاربها لفائدة العالم النامي. ولكن، على الرغم من أن السلطة يمكنها أن تكون محفزة في هذا الصدد من الضروري أن ينمو الصندوق. مرور الوقت حتى يستطيع أن يلبي على نحو واف الطلب الواضح جدا على بناء القدرات المعزز في مجال البحوث العلمية البحرية.

أود أن أنوه مع الامتثال بحكومتَي المكسيك والمملكة المتحدة، اللتين تبرعتا للصندوق في ٢٠٠٨، وبحكومتَي النرويج وألمانيا اللتين قدمتا تبرعات كبيرة للصندوق في ٢٠٠٩. وأود أيضا أن أشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وغيرها على التبرع للصندوق أو على مناقشة اتخاذ ترتيبات ممكنة للتمويل المشترك مع السلطة، حتى يواصل علماء أكفاء من البلدان النامية الاستفادة من مجموعة عريضة من الفرص التي يمكن أن تكون متاحة لهم.

أتناول الآن مسألة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. كما تدرك جميع الدول الأعضاء، كان هذا الموضوع دوما محل اهتمام يحظى بالأولوية بالنسبة للسلطة. إن الاهتمام بالبيئة البحرية ينعكس تماما في مدونة الاستكشاف للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، وهي المدونة التي أقرتها فعلا الجمعية العامة والتي تطلب من الجهات المتعاقدة أن تجمع بيانات بيئية وأن تتشاطرها مع السلطة، وأن تجري دراسات بيئية لحالة قاع المحيطات، وأن تجري على نحو تدريجي تقييمات لآثار أنشطتها في البيئة البحرية.

إن إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجه السلطة وأي مؤسسة أخرى تتصدى لمشاكل إدارة التنوع البيئي في المحيطات العميقة هي الافتقار إلى البيانات الوافية بغرض أن تكون أساسا لاتخاذ المقررات. في هذا الصدد فإن إسهام

١٩٩٩ أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) (تكلم بالإنكليزية): يرحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بمشروعات القرارات المعروضة هذا العام، التي تتوقع عددا من الاجتماعات الهامة. إن صحة المحيطات حاسم لصحة الكوكب وبالتالي للصحة والرفاهة البشريتين. لاحظ الأمين العام في رسالته في يوم المحيطات العالمي في حزيران/يونيه أن الأنشطة البشرية تترك أثرا بالغ الضرر في محيطات وبحار العالم. ووفدي يشاطره هذا القلق.

تغير المناخ تهديد خطير لصحتنا ولسلامتنا. وآثار تغير المناخ ظاهرة فعلا في محيطات العالم، ولكن هذه الآثار تجوّهلت إلى درجة كبيرة في مناقشات المناخ حتى اليوم. نعرف أن محيطات العالم تزداد حرارة. وذلك سيتسبب في ارتحال أنواع من الأسماك، كما لوحظ فعلا لدى أنواع معينة، على سبيل المثال سمك الرنكة والبلوق في نصف الكرة الشمالي، التي وُجد أنها ترحل نحو القطب. ويتسبب تغير المناخ ارتفاع مستوى البحار بتوسع المياه التي تزداد حرارة. ومن المتوقع أن يتسبب تغير المناخ في تحولات في تيارات المحيطات وفي أنماط هطول الأمطار. ويمكن أن يطلق ذلك، إلى جانب تزايد المياه العذبة من جبال الجليد الذائبة، نفاذ الأوكسيجين في البحار العميقة ونفاذ الإنتاجية في أعالي المحيطات التي تضيئها الشمس.

إن التركيزات المتزايدة لثاني أكسيد الكربون المذابة في مياه البحار تسبب أيضا تحمض محيطات العالم. وإذا واصلنا مسار عملنا الحالي سيبلغ التغير ١٠٠ في المائة بنهاية القرن. لهذا التحمض آثار عميقة في الحياة البحرية. ونظرا إلى أن الحياة البحرية تشكل حوالي ٩٠ في المائة من الكتلة الأحيائية للأرض فإن ذلك مبعث قلق بالنسبة إلى كل الحياة

الأنشطة ذات الأولوية للسلطة في ٢٠١٠ هو الدعوة إلى عقد حلقة عمل دولية، تضم ممثلين للجهات المتعاقدة مع السلطة وأيضا علماء وخبراء آخرين، للقيام بمزيد من استعراض الاقتراح ولتقديم الرأي في صياغة خطة إدارة بيئية، بما في ذلك تقييم بيئي استراتيجي على النطاق الإقليمي لمنطقة كالاريون - كليرتون برمتها.

وهكذا تبدأ السلطة، بطريقة حقيقية وواقعية جدا، بتنفيذ الالتزامات العالمية التي التزمت الدول الأعضاء فيها بحماية التنوع البيئي البحري وبحفظه.

وأخيرا، أود أن أذكر جميع أعضاء السلطة بأن من واجبهم حضور عمل السلطة والمشاركة فيه. في الماضي أعرب عن القلق الكبير في الجمعية فيما يتعلق بتوقيت جلسات السلطة. واستجابة لهذه الشواغل، التي تنعكس أيضا في الفقرة ٣٦ من منطوق مشروع القرار A/64/L.18 وبالتعاون من إدارة الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، بكرنا في السنتين المنصرمتين بالاجتماع السنوي للسلطة، متوقعين أن يتوفر حضور أوسع نطاقا وأن يذلل ذلك المشكلة المتكررة، وهي الافتقار إلى نصاب لاجتماعات جمعية السلطة.

وبالنسبة لـ ٢٠١٠ اقترحنا تواريخ أبكر من تلك المعتادة، ويسرني أن أعلن أن الدورة السادسة عشرة للسلطة ستعقد في كينغستون من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وسيسبقها اجتماع يستغرق أسبوعا للجنة القانونية والفنية. إنني أحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا من جانبها لكفالة تمثيلها في اجتماعات السلطة في كينغستون، وخصوصا في الوقت الذي يتعين علينا فيه أن نتخذ عددا من القرارات الهامة في الدورة القادمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر

الإيكولوجي على الانتعاش. يجب علينا أن نحمي وأن نعزز المرافق البالوعية الكربونية الساحلية الطبيعية، بما في ذلك الأهوار الملحية المدية، وغابات المانغروف، ومنابت الأعشاب البحرية وغابات عشب البحر الأسمر. وفي نفس الوقت يجب علينا أن نعزز البحوث في دور المحيطات في الدورة الكربونية العالمية وأن نرصده.

ونرحب بالتقدم المحرز بشأن إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، على أساس مستمر ومنظم. تدعم تلك التقييمات صنع القرار المستنير وينبغي أن تسهم في إدارة الأنشطة البشرية التي تؤثر في المحيطات بطريقة مستدامة، لمصلحة الجميع.

وفيما يتعلق بالحد من العوامل المُجهدة الأخرى للمحيطات نرحب بالصياغة في مشروع القرار A/64/L.29 بشأن مصائد الأسماك المستدامة، وهي الصياغة التي تدعو إلى تنفيذ النهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي تجاه حفظ الأرصاد السمكية وإدارتها واستغلالها. وتشاطر القلق المعرب عنه في مشروع القرار بأنه على الرغم من إحراز التقدم فيما يتعلق بصيد الأسماك في القاع كما يدعو إلى ذلك القرار ١٠٥/٦١، فإن تلك الإجراءات لم تنفذ على نحو كاف في جميع الحالات. وبالتالي، من الضروري القيام بمزيد من الإجراءات لتعزيز التنفيذ، وعلى نحو خاص لإجراء تقييمات قبل صيد الأسماك ذلك، وإجراء مزيد من البحوث العلمية البحرية، ولاستعمال أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة لتحديد المناطق التي فيها يُعرف نشوء أو احتمال نشوء نظم إيكولوجية بحرية ضعيفة، ولاتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع الآثار الضارة الكبيرة في تلك النظم الإيكولوجية أو إغلاق تلك المناطق في وجه صيد الأسماك في القاع حتى تكون تدابير إدارة الحفظ قد اعتُمدت.

على الأرض، بما في ذلك حياتنا. لم تبلغ المحيطات هذه الدرجة من الحموضة خلال ٨٠٠ مليون سنة.

لقد حدد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الشعب المرجانية بأنها مثال رئيسي على نظام إيكولوجي ضعيف حيال تغير المناخ. وحتى على العتبة الأخفض المتنبأ بها للزيادة في درجة الحرارة من المتوقع أن يتبدل لون الشعاب المرجانية. ويتنبأ علماء الشعاب بأن هبوطا كارثيا لا يمكن عكس اتجاهه للشعاب المرجانية سيحدث باحترار قدره ١,٧ درجات مئوية. وسيعجل تحمض المحيطات بتدمير هذه الشعاب. في اجتماع في لندن في مطلع هذا العام أوما علماء الشعاب المرجانية إلى أن الشعاب تتدهور على نحو خطير فعلا وأن مقترحات الحد من مستويات ثاني أكسيد الكربون إلى ٤٥٠ جزءا للمليون في الغلاف الجوي ليس من شأنها أن تمنع فقدان الكارثي لهذه الشعاب.

وفي حزيران/يونيه، نشرت ٧٠ أكاديمية للعلوم من أنحاء العالم، عن طريق الجمعية الملكية في لندن، بيانا لفريق مشترك بين الأكاديميات معني بتحمض المحيطات فيه أشاروا إلى أن تحمض محيطات العالم، مثل تغير المناخ، نتيجة مباشرة عن تزايد تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وأن التخفيضات السريعة والعميقة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون هي الحل الوحيد الممكن لهذه المشكلة.

ومن الواضح أننا بحاجة إلى الحد بسرعة وعلى نحو كبير من انبعاثات الكربون في البيئة لحماية محيطات العالم. ولكن هناك خطوات أخرى يمكننا أن نتخذها لبناء القدرة على التكيف. في الأسابيع القليلة الماضية نشر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وثائق تركز على المحيطات لتقدم المشورة لتحقيق ذلك الهدف. وهي متاحة على موقعنا على الشبكة العالمية. يجب علينا أن نحد من العوامل المُجهدة القائمة وأن نحمي البيئتين البحرية والساحلية لبناء قدرة النظام

شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية. وفي هذا الصدد نرحب بالعمل الذي اضطلع به في أوتاوا بكندا بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للإرشاد العلمي والفني بشأن استخدام نظم التصنيف الجغرافي - الأحيائي وتحديد المناطق البحرية خارج الولاية الوطنية، وهي المناطق التي تحتاج إلى الحماية، ونتطلع قُدمًا إلى تنفيذ هذا العمل لتحديد هوية المناطق في أعالي البحار للنظر في الحماية.

ونرحب أيضًا بالخطوات المتخذة من قبل الدول لاستعمال إغلاق المناطق لحماية النظم الإيكولوجية الضعيفة على نحو خاص والحفظ وإدارة الأرصد السمكية. إن مقرر لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بإغلاق منطقة كبيرة واقعة إلى الشرق من شبه جزيرة أنتاركتيكا خطوة ممتازة صوب إنشاء شبكات ممثلة. وينبغي القيام بالمزيد لإنشاء شبكات المناطق البحرية المحمية بسرعة، ونتطلع قُدمًا إلى المناقشات في اجتماعات الجمعية العامة في السنة القادمة للنهوض بهذه النتيجة.

وختامًا، أشير إلى القائمة الحمراء بالأنواع المهددة بالانقراض التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وتبين القائمة أن أكثر من ١٧ ٠٠٠ نوع من الأنواع الـ ٤٧ ٠٠٠ المقيمة مهددة بالانقراض. على سبيل المثال، تكشف النتائج أن ٣٢ في المائة من أسماك القرش والشفنين البحري في المحيطات المفتوحة مهددة بالانقراض، بخاصة بسبب الإفراط في الصيد. وهدف الحد من فقدان التنوع الأحيائي في سنة ٢٠١٠ لن يحقق. يشير البرهان العلمي إلى تهديد متزايد لخطر انقراض الأنواع، بما في ذلك الأنواع البحرية. ويتطلع وفد بلدي قُدمًا إلى العمل مع الآخرين في السنة القادمة، السنة الدولية للتنوع الأحيائي، بينما نحدد وننفذ خطوات لحماية التنوع الأحيائي البحري.

في هذه السنة اجتمعت في سان سيباستيان، بإسبانيا، منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية الخمس ذات الاختصاص لتنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، واتفقت على وجوب تناول قدرات صيد الأسماك على الصعيد العالمي على نحو يعترف بالحقوق المشروعة للبلدان النامية، وخصوصا البلدان الجزرية الصغيرة، في المشاركة في مصائد الأسماك هذه وفي الاستفادة منها.

ولهذه الشواغل ما يبررها. وفي هذا الصدد نلاحظ أن حالة الأرصد من سمك التونة الأزرق الزعانف، خصوصا ذلك من شرقي الأطلسي، لا تزال محل قلق بالغ. ووفد بلدي قلق قلقاً عميقاً من أن حصة اتفق عليها للسنة القادمة كانت أكبر كثيراً مما قد أوصت به الهيئة العلمية الاستشارية لمنظمة إدارة الأسماك الإقليمية ذات الصلة. وإذا أريد لمصائد الأسماك أن تكون مستدامة لهذا الجيل والأجيال في المستقبل يتعين أن تكون مقررات الإدارة قائمة ومنفذة على أساس أفضل مشورة علمية متاحة. وإلا، ثمة إمكانية حقيقية أن تتوقف هذه الأرصد عن كونها مصائد أسماك قابلة للبقاء أو مستدامة.

يرحب وفدي بالنظر في نهج متكامل حيال تقييمات لتحسين علوم المعلومات ولتحسين إدارة الآثار البشرية، بما في ذلك الآثار التراكمية، في المحيطات. يمكن لهذا النهج أن يشمل متطلب إجراء تقييمات الأثر البيئي لجميع الأنشطة التي يحتمل أن تكون لها آثار غير طفيفة وغير عابرة في المحيطات.

ومن شأن إنشاء شبكات من المناطق البحرية المحمية أن يكون نهجاً آخر يساعد بجلاء في حفظ البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية في المحيطات وفي تحسين إدارتها. إننا ندنو بسرعة من سنة ٢٠١٢. اتفقنا، عن طريق خطة جوهانسبرغ للتنفيذ في ٢٠٠٢، على أن نكون في ذلك الوقت قد أنشأنا

خلال ما تبقى من مدة ولاية سلفه التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وفيما يتعلق بالعمل القضائي للمحكمة أود أن أذكر بأنه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قُدمت، بطلب من الطرفين، القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيف واستغلالها المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ إلى دائرة خاصة شكّلت وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي آذار/مارس ٢٠٠١ أخبر الطرفان الدائرة بأنهما توصلا إلى ترتيب مؤقت فيما يتعلق بالنزاع وطلبا تعليق الإجراءات أمام الدائرة. ولذلك فإن الحدود الزمنية في الإجراءات قد مدّدها أمر مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وبناء على طلب من الطرفين، قررت الدائرة القيام بتمديدات أخرى في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧. وعقدت الدائرة الخاصة جلسة في كانون الأول/ديسمبر من السنة الماضية، وفي أمرها المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قررت القيام بتمديد آخر مدته سنة واحدة للحد الزمني لتقديم المذكرات في القضية. ومن المقرر أن تعقد الدائرة جلسة مرة أخرى في هامبورغ في ١٥ و ١٦ من هذا الشهر.

وفي ٢٠٠٩، عقدت المحكمة جلساتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين اللتين كانتا مخصصتين لمسائل قضائية وقانونية، وأيضا لمسائل إدارية وتنظيمية. وأدخلت المحكمة، في جلساتها السابعة والعشرين، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، تعديلين على مادتين من أحكامها متعلقتين بإيداع التزام بدفع مبلغ مالي أو ضمان مالي آخر في إجراءات إطلاق السراح الفوري. وأدخل هذان التعديلان بغية تيسير تنفيذ مقررات المحكمة في قضايا كهذه. ووفقا للمادتين المعدلتين، في حالات الإفراج الفوري عن السفن والطاغم لدى المحكمة الآن خيار تقرير وجوب أن يودع التزام بدفع مبلغ مالي أو ضمان مالي آخر لدى الدولة

الرئيس بالنياابة (تكلم بالفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد خوسيه لويس جيسس، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد جيسس (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي شرفي الكبير أن أحاطب هذه الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة باسم المحكمة الدولية لقانون البحار بمناسبة النظر في بند "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال. وأنتهز هذه الفرصة لأهنئ السيد علي التريكي على انتخابه رئيسا للجمعية العامة.

إن المحكمة، بوصفها مؤسسة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مسرورة بأن تلاحظ انضمام ثلاث دول أخرى، في السنة الحالية، إلى الاتفاقية، ما جعل إجمالي عدد الأطراف يبلغ ١٦٠. وأغتنم هذه الفرصة لأرحب بتشاد والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وهي تصبح الدول الأطراف الأكثر حدا في الاتفاقية.

وكعادي سأوافي الجمعية العامة بالتطورات المتعلقة بالمحكمة منذ خاطبت آخر مرة هذه الهيئة (انظر A/63/PV.64). وسأغتنم أيضا هذه الفرصة لأدلي ببعض التعليقات ذات الطابع العام على اختصاص المحكمة.

فيما يتعلق بالعضوية في المحكمة أود أن أخبر الجمعية العامة بأنه في جلسة استثنائية للدول الأطراف في الاتفاقية عقدت في نيويورك في ٦ آذار/مارس، انتُخب السيد جين - هيون بيك ممثل جمهورية كوريا عضوا في المحكمة. لقد جرت هذه الجلسة الاستثنائية في أعقاب موت القاضي تشون - هو بارك في ٢٠٠٨. وقد أقسم السيد القاضي بيك بيمين تقلد مهامه بوصفه عضوا في المحكمة في جلسة عامة عُقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وسيتولى مهام المنصب

الأطراف الـ ١٦٠ الحالية، قدمت ٤٠ إعلاناً بمقتضى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، ومن هذه الدول الأطراف الـ ٤٠ اختارت ٢٦ المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها أداة أو إحدى أدوات تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار.

واختيار الإجراءات بمقتضى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ذو أهمية خاصة نظراً إلى أنه إذا لم تقم دولة بذلك الاختيار فإنها تُعتبر أنها اختارت التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية بوصفه الإجراء النابع من التحلف. وفي هذا الصدد يسرني أن ألاحظ أنه في ٢٠٠٩ أصدرت دولتان طرفان، سويسرا وأنغولا، إعلانين بموجب المادة ٢٨٧ اختارتا بهما المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها منتدى الاختيار.

ومما هو مأمول فيه أن يقوم عدد متزايد من الدول بإصدار تلك الإعلانات كما يحث على ذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/64/L.18. ويسرني أيضاً أن ألاحظ أنه، حتى حينما لا تكون دول أطراف قد أصدرت إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ بشأن اختيار المنتدى، ونتيجة لذلك تخضع لإجراء التحكيم وفقاً للمرفق السابع، يمكن للأطراف المتنازعة أن تتوصل إلى اتفاق على أن يُنقل إلى المحكمة نزاعها المقدم في البداية إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع. لقد جرى فعلاً استعمال هذه الإمكانية في قضيتين قدمتا إلى المحكمة: قضية السفينة "سايعا" (رقم ٢) (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا) والقضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيف واستغلاله المستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية). ومزايا فعل ذلك عديدة، من خفض الكلفة التي تتحملها الأطراف المتنازعة إلى التنازل السريع لقضايا في المحيط القضائي للاختصاص القضائي.

المتنازعة، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك. ونص التعديلات المدخلة على الفقرة ٣ من المادة ١١٣ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٤ منشور على موقع المحكمة على الشبكة العالمية.

وبالإضافة إلى ذلك، بغية مساعدة الطرفين في تنفيذ المادتين المعدلتين، أصدرت المحكمة، في نفس التاريخ، مبادئ توجيهية تتعلق بإيداع التزام بدفع مبلغ مالي أو ضمان مالي آخر لدى أمين السجل، ونصّها معروض أيضاً على موقعنا على الشبكة العالمية.

وبغية تيسير تقديم المنازعات إلى المحكمة نواصل جهودنا لتعزيز المعرفة بنظام الاتفاقية لتسوية المنازعات، وإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار متاحة في المحكمة. وفي هذا السياق، نظّمت المحكمة، في تشرين الأول/أكتوبر، حلقة عمل إقليمية أخرى عُقدت في كيتاوان بجنوب أفريقيا. وشارك ممثلون من ١٢ دولة من منطقة الجنوب الأفريقي في حلقة العمل. وقد نُظمت حلقة العمل بالتعاون مع حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ومؤسسة فريدريتش إبيرت والمؤسسة الدولية لقانون البحار.

وباسم المحكمة أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا للبلد المضيف وللمؤسستين على دعمها ومساعدتها. ومن الجدير بالذكر أن ست حلقات عمل إقليمية أخرى قد نُظمت فعلاً في مناطق مختلفة. ومن المخطط عقد حلقة عمل إقليمية أخرى لجزر جنوب المحيط الهادئ ومن المزمع عقدها في مطلع ٢٠١٠.

وأود أن أذكّر بأن الاتفاقية تقدم للدول الأطراف خيارات مختلفة لتسوية المنازعات، والمحكمة هي أحد هذه الخيارات. وفي الحقيقة أن الدول الأطراف يمكنها، وفقاً للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، أن تختار، عن طريق إعلان مكتوب، محكمتها المفضلة لتسوية المنازعات. ومن الدول

نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/64/L.18 و A/64/L.18/Corr.1 و A/64/L.29. وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت تحدد مدته بـ ١٠ دقائق، على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيدة هونغ (سنغافورة) (تكلت بالإنكليزية):

يود وفد بلدي أن يسجل فهمنا للفقرة ٤٦ من مشروع القرار الجامع A/64/L.18 بشأن المحيطات وقانون البحار، ونصها:

”تلاحظ أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية لا يمس بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية“.

والفقرة ٤٦ قد أغفلت ما يتعلق بأثر نظر اللجنة في تطبيق أجزاء أخرى من الاتفاقية من قبل كيانات أخرى، بما في ذلك هيئات يشار إليها في الاتفاقية، من قبيل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار. إن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وكيانات أخرى قد مُنحت دوراً في تسوية المنازعات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن سنغافورة ستصوّت مؤيدة القرار فإننا سنفعل ذلك على أساس الفهم الواضح أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من قبل الدول الساحلية ليس له بنفس القدر مساس بتطبيق كيانات أخرى لأجزاء أخرى من الاتفاقية.

ونأسف لعدم توفر وقت كاف خلال المشاورات لتيسير هذا الإيضاح. ونشكر الجمعية العامة على هذه الفرصة لإيضاح موقفنا من هذه الفقرة.

وأود أن أذكر بأن الاختصاص القضائي للمحكمة ليس مقتصرًا على المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما أشير في مشروع القرار للمحكمة أيضاً اختصاص قضائي للنظر في منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية يقدم إليها وفقاً للاتفاق. في هذا السياق، يسرني أن ألاحظ أن عدداً متزايداً من تلك الاتفاقات المتعلقة بأشياء منها مصائد الأسماك والتلوث البحري وحفظ الموارد البحرية والإرث الثقافي تحت سطح الماء يشير إلى المحكمة بوصفها أداة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها.

إن الأحكام التي تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة مشمولة أيضاً بالاتفاقات الثنائية المتعلقة بمسائل قانون البحار. وإدراج شروط متعلقة بالاختصاص القضائي في تلك الاتفاقات قد يتضح أنه مفيد في تقليل حدة التوتر بين الدول عن طريق توفير آلية قضائية لتسعى أي دولة منازعة إلى الحل القضائي المبكر لتزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقات الثنائية.

وفي هذا الصدد، أنا ممتن للدول المشاركة في تقديم مشروع القرار على إشارتها بارتياح إلى الإسهام المستمر والكبير من قبل المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

مرة أخرى أشكر الرئيس لاتاحة الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة بكامل هيئتها. وأنتهز أيضاً هذه الفرصة لأشكر الأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على تعاونهما المستمر في أنشطة المحكمة ودعمهم المستمر لها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى

المتكلم الأخير في مناقشة البند ٧٦ والبندين الفرعيين ٧٦ (أ) و ٧٦ (ب) من جدول الأعمال.

إدراج تلك الأحكام في قوانيننا المحلية، لا تنطبق عليها بموجب القانون الدولي العرفي.

ولذلك، تود جمهورية فنزويلا البوليفارية، أن تؤكد على موقفها الثابت إزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٩٥، بالنظر إلى أن بعض النقاط في النصين المعروضين على الجمعية لاعتمادهما تجبر وفد بلدي على الامتناع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/64/L.18 و A/64/L.18/Corr.1 ومشروع القرار A/64/L.29.

نتناول أولاً مشروع القرار A/64/L.18 و A/64/L.18/Corr.1، المعنون "المحيطات وقانون البحار". أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أحيط الأعضاء علماً بأنه، فيما يتصل بمشروع القرار A/64/L.18 و A/64/L.18/Corr.1، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أود أن أسجل البيان التالي للآثار المالية باسم الأمين العام.

بموجب الفقرات ٢٨، ٥٥، ١٤٦، ١٧٨ و ١٩٠ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛ وتوافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة حدود الجرف القاري في نيويورك في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على الترتيب، مع توفير كامل خدمات

السيدة مدينا - كاراسكو (جمهورية فنزويلا

البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يرغب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/64/L.18 و A/64/L.18/Corr.1 المعنون "المحيطات وقانون البحار". تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية مجددا التزامها بالتعاون مع الجهود والمبادرات لتعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وفقاً لمتطلبات القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، في سياق ذلك الإطار القانوني تؤكد على مسؤوليتنا عن دعم أي جهد لكفالة حفظ المحيطات والبحار وإدارتها المتكاملة واستخدامها المستدام وعلى تصميمنا على ذلك الدعم، وعلى نحو خاص النظام الإيكولوجي البحري، نظراً إلى أهميته الحيوية في تطوير ورفاهة الشعوب.

بيد أن دولة فنزويلا تؤكد مجدداً على الموقف الذي أعربت عنه في منتديات دولية كثيرة، والذي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي ألا تعتبر المصدر الوحيد لقانون البحار، نظراً إلى وجود صكوك قانونية أخرى منطبقة على ذلك المجال.

والأسباب التي منعت جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ لا تزال وحيّة.

وعليه، فإن وفدي لن يصوّت مؤيداً لمشروع القرارين، لأن بلدي الذي ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو اتفاق عام ١٩٩٥ غير ملزم بالأحكام الواردة في هذين الصكين. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام مشروع القرارين، ما عدا تلك التي أقرتها الدولة الفنزويلية أو ستقرها بصورة صريحة في المستقبل من خلال

وعملاً بالفقرات ٢٨ و ١٤٦ و ١٩٠، تم فعلاً إدراج اجتماعي الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، والاجتماع الحادي عشر للعملية التشاورية بشأن المحيطات وقانون البحار في جدول اجتماعات ومؤتمرات عام ٢٠١٠، وهي لا تشكل أي إضافة إليه.

وعملاً بالفقرة ٥٥ من مشروع القرار، من المتوقع أن تطلب اللجنة عقد ٢٠ اجتماعاً مع توفير خدمات الترجمة الفورية في الفترة من ٥ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومن ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، تم فعلاً إدراجها في جدول اجتماعات ومؤتمرات عام ٢٠١٠. غير أن مشروع القرار يطلب تخصيص ١٠ أيام إضافية لعقد ما مجموعه ٢٠ اجتماعاً من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ومن ٢٣ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، مع توفير خدمات الترجمة الفورية إلى جميع اللغات الست بدون وثائق.

وتجدر الإشارة إلى أن جدول اجتماعات ومؤتمرات عام ٢٠١٠ يشمل فعلاً ١٠ أيام من الجلسات المخصصة للاجتماع العشرين للدول الأطراف. غير أن الفقرة ٢٨ تنوخي تخصيص فترة لا تزيد على خمسة أيام للجلسات. والموارد الناجمة عن الخمسة أيام المتبقية، لعقد ما مجموعه ١٠ اجتماعات مقررة للدول الأطراف، سيعاد تخصيصها للأيام الخمسة المكرسة لعقد ما مجموعه ١٠ اجتماعات إضافية للدورة الخامسة والعشرين للجنة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وبالتالي، بالنسبة للأيام الخمسة للجنة من ٢٣ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، فإن ١٠ جلسات مع خدمات الترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية ستعتبر إضافة، مما ستترتب عليه متطلبات إضافية بمقدار ١٤٦ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مما في ذلك متطلبات بمقدار ١٢٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية المقترحة، شؤون الجمعية العامة والمجلس

المؤتمرات للجزأين العامين من هاتين الدورتين، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية تلك الاحتياجات في حدود مستويات الموارد القائمة عموماً، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الفترات من ١٥ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومن ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ومن ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وتؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وفقاً للفقرات ١٢٧ إلى ١٣٠ من القرار ١١١/٦٣ في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛ وتطلب إلى الأمين العام عقد اجتماع غير رسمي للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لمواصلة النظر في طرائق تنفيذ العملية المنتظمة وتقديم توصيات بشأنها إلى الدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة، تتضمن سماتها الرئيسية وترتيباتها المؤسسية وتمويلها، وأن تحدد أهداف ونطاق دورتها الأولى والأسئلة الرئيسية التي يتعين الإجابة عليها والجمهور الأولي الذي تستهدفه، لضمان أهمية التقييمات لصناع القرار، وكذلك بشأن اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري وصندوق الزمالات المشار إليهما في الفقرة ١٨٣؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة للدعم الذي توفره الشعبة، بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

وأكدت أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه الوفود أيضا إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوثيقة A/54/7، الذي أشار إلى أن لاستعمال عبارة "ضمن الموارد الموجودة" أو أي لغة مشابهة في القرارات تأثيرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل جهود لتحاشي استعمال تلك العبارة في القرارات والمقررات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمانة العامة على بيانها. وأود أن أعلن أنه، منذ إصدار مشروع القرار A/64/L.18 و Corr.1، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: ألبانيا، إندونيسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، جامايكا، الرأس الأخضر، سلوفينيا، سيشيل، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كينيا، مالطة، مدغشقر، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، لخدمات الدعم الأخرى المتعلقة بالجلسات العشر الإضافية.

وعلى الرغم من أن الطرائق الواردة في مشروع القرار A/64/L.18 و Corr.1 تتجاوز الطرائق التي خططت لها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مشروع جدول مؤتمرها واجتماعاتها للفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الأمانة العامة ستسعى إلى تحديد الموارد التي يمكن نقلها من الاعتمادات التي سترصد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بغية توفير كامل الخدمات للمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٧٨، تم التوصل إلى اتفاق بين مكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على توفير خدمات الترجمة الفورية من وإلى جميع اللغات الرسمية الست لـ ١٠ اجتماعات للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حسبما هو متاح.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/64/L.18 و Corr.1، لن تترتب على ذلك أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ويسترعى انتباه الوفود إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيث أكدت الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

التصويت مؤيدة، وأبلغ وفد الجماهيرية العربية الليبية الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/64/L.29، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة". أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/64/L.29، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، أود أن أسجل البيان التالي للآثار المالية باسم الأمين العام.

بموجب الفقرات ٣١ و ٣٤ و ١٢٨ من مشروع القرار، تذكّر الجمعية بالفقرة ٣١ من القرار ١١٢/٦٣ المتعلقة بالطلب الموجه إلى الأمين العام بشأن استئناف المؤتمر الاستعراضي عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق، المقرر أن يعقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠؛ وتذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة تاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في آذار/مارس ٢٠١٠، لمدة يومين، وذلك بالدرجة الأولى لتكون بمثابة اجتماع تحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛ وتطلب إلى الأمين العام أن

مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

تركيا

المتنعون عن التصويت:

كولومبيا، السلفادور، جمهورية فنزويلا البوليفارية اعتمد مشروع القرار A/64/L.18 و A/64/L.18/Corr.1 بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٧١/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغت وفود بوركينا فاسو والجزر الأسود وكتينيا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي

أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأعادت التأكيد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ويسترعى انتباه الوفود أيضا إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوثيقة A/54/7، الذي أشار إلى أن لاستعمال عبارة "ضمن الموارد الموجودة" أو أي صيغة لغوية مشابهة تأثيرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل جهود لتحاشي استعمال تلك العبارة في القرارات والمقررات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ إصدار مشروع القرار A/64/L.29، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: أستراليا، ألبانيا، أوكرانيا، البرتغال، الرأس الأخضر، سلوفينيا، السويد، الفلبين، قبرص، كندا، كينيا، مالطة واليونان. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/64/L.29؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على عشر دقائق وتُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة ميليكاي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): لقد انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار ٧٢/٦٤ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك. غير أننا نود أن نشير، مرة أخرى، إلى أنه لا يمكن تفسير أي توصية من التوصيات الواردة في ذلك القرار على أنها تعني أن الأحكام الواردة في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

يعقد حلقة عمل تدوم يومين في عام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، وفي إطار الوقت المتاح لإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، وبدون الإخلال بأي ترتيبات توضع في المستقبل، بهدف مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من هذا القرار؛ وتدعو الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا لممارسات الأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل.

وعملا بالفقرة ٣١ من مشروع القرار، أدرج بالفعل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ في جدول اجتماعات ومؤتمرات عام ٢٠١٠، وهو لا يشكل أي أعباء مالية إضافية. وبينما لم تُدرج الجولة التاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق وحلقة العمل ليومين، اللتان طلب عقدهما في الفقرتين ٣٤ و ١٢٨ من مشروع القرار، على الترتيب، في جدول اجتماعات ومؤتمرات عام ٢٠١٠، فإن خدمات الترجمة الفورية لتلك الاجتماعات ستوفر على أساس مدى توفرها.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/64/L.29، لن تترتب على ذلك أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ويسترعى انتباه الوفود إلى أحكام الفرع رابعا من قرارات الجمعية العامة ٤٥-٤٨ بآثار المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيث أكدت الجمعية من جديد على

من مقدمي القرار ٧١/٦٤ المتعلق بالحيطات وقانون البحار، مثلما أشير إلى ذلك بصورة غير صحيحة في الوثيقة A/64/L.18. وفي ذلك الصدد، أود أن أحيل الوفود على الوثيقة الصادرة بعد تصويبها، أي A/64/L.18/Corr.1.

لقد صوّتت تركيا معارضة للقرار المعنون "الحيطات وقانون البحار" المتخذ في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال. وأود أن أذكر بأن الأسباب التي حالت دون انضمام تركيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية لإنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ الإنصاف ومقبول من لدن جميع الدول. غير أننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ما يكفي من الضمانات لحالات جغرافية خاصة، ونتيجة لذلك، لا تراعي تضارب المصالح والحساسيات الناجمة عن ظروف خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل تحفظاتها على موادها.

وعلى الرغم من أننا نتفق مع القصد العام للاتفاقية ومعظم أحكامها، ليس بمقدورنا أن تصبح طرفاً فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك. ومن ذلك المنطلق، لا يمكننا أن نؤيد أي قراراً يدعو الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى موادة قوانينها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالقرار ٧٢/٦٤ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، الذي اتخذ في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٦ من جدول الأعمال، أود أن أشير إلى أن تركيا ملتزمة تماماً بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستدامة استخدامها، وتولي أهمية بالغة للتعاون الإقليمي بغية تحقيق ذلك الهدف. وفي ذلك السياق، أيدت تركيا القرار ٧٢/٦٤. غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في ذلك القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها. وبالتالي، ينبغي

البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي اعتمد في نيويورك عام ١٩٩٥، يمكن اعتبارها ملزمة للدول التي لم تعرب صراحة عن موافقتها على الالتزام بتلك المعاهدة.

كما تود الأرجنتين أن تشير إلى أن القانون الدولي السائد لا يسمح للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، أو لأعضائها، باتخاذ أي نوع من التدابير المتعلقة بالسفن التي ليست دول علمها أعضاء في هذه المنظمات أو الترتيبات، أو لم تعرب صراحة عن موافقتها على تطبيق هذه التدابير على السفن التي تحمل أعلامها. وينبغي ألا يفسر أي حكم من الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار الذي اتخذناه للتو، بصورة تتعارض مع هذا الموقف.

وعلاوة على ذلك، يستند تنفيذ تدابير الحفظ، والقيام بالبحث العلمي وأي أنشطة أخرى أوصت بها قرارات الجمعية العامة، لا سيما فيما يتعلق بالقرار ١٠٥/٦١ والقرارات المرتبطة به، إلى الإطار القانوني الأساسي المتمثل في قانون البحار الدولي الساري المفعول، الذي لا يمكن الالتفاف عليه. ويتجسد ذلك الأمر في الاتفاقية ذاتها، لا سيما في المادة ٧٧ والجزء الثالث عشر. ولذلك، فإن تنفيذ تلك القرارات لا يبرر إنكار أو تجاهل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للقانون الدولي، ليس في تلك القرارات أو غيرها من قرارات الجمعية العامة ما يمكن أن يمس بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جروفها القارية أو بحقها في ممارسة ولايتها القضائية عليها.

السيدة تانسو - شيشكين (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أسجل أن تركيا لم تكن

ألا تفسر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا إزاء تلك الصكوك.

السيدة ميدينا - كاراسكو (جمهورية فنزويلا

البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يعلل للجمعية العامة تصويته على القرار ٧٢/٦٤، الذي اتخذ في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال، المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك في سياق اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وتود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تجدد التأكيد أمام الجمعية على التزامها بالتعاون مع المبادرات والجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتصلة بمسألة استدامة مصائد الأسماك. غير أننا، مثلما أشرنا إلى ذلك في السابق، وبالنظر إلى استمرار سريان الأسباب التي حالت دون انضمام جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى اتفاق عام ١٩٩٥ باعتبارها طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نود أن نشدد على موقفنا التاريخي إزاء تحفظاتنا على اتفاقية قانون البحار واتفاق عام ١٩٩٥ في سياق هذا القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى

آخر متكلم تعليلاً للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/١٠.